

قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2025

بتعديل

بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2010

باعتماد

الرُسوم والغرامات المُتربّية على قانون التعرفة المُروريّة في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطُّرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،

وعلى القانون رقم (22) لسنة 2006 بشأن التعرفة المُروريّة في إمارة دبي وتعديلاته، ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2010 باعتماد الرُسوم والغرامات المُتربّية على قانون التعرفة المُروريّة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

استبدال الجدول

المادة (1)

يُستبدل بالجدول رقم (1) الخاص بتحديد رسم التعرفة المُروريّة على المركبات وبطاقات التعرفة المُروريّة المُلحق بقرار المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2010 المُشار إليه، الجدول المُلحق بهذا القرار.

إيقاف تشغيل بوابات التعرفة المُروريّة

المادة (2)

أ- تقوم الهيئة بإيقاف تشغيل بوابات التعرفة المُروريّة وعدم استيفاء رسم التعرفة المُروريّة من مالك المركبة التي تجتاز أياً من بوابات التعرفة المُروريّة من الساعة الواحدة صباحاً وحتى الساعة السادسة صباحاً.

ب- يجوز للهيئة، بعد موافقة المجلس التنفيذي، تعديل وقت إيقاف تشغيل بوابات التعرف المرورية المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً للمعايير الفنية المعمول بها لديها في هذا الشأن.

استيفاء الرسم في المناسبات والفعاليات

المادة (3)

أ- يُستوفى في أيام الأعياد والمناسبات الرسمية للدولة، بالإضافة إلى الفعاليات التي تُحددها الهيئة بالتنسيق مع الأمانة العامة للمجلس التنفيذي، بما في ذلك إذا صادفت تلك الأيام يوم الأحد، رسم التعرف المرورية المُحدّد في البند (3) من الجدول رقم (1) المُلحق بهذا القرار.

ب- تتولّى الهيئة الإعلان عن استيفاء رسم التعرف المرورية على النحو المُشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، على موقعها الإلكتروني وأي من وسائل الإعلام واسعة الانتشار.

تحديد ساعات الذروة وتعديلها

المادة (4)

أ- لغايات استيفاء رسم التعرف المرورية، تتولّى الهيئة تحديد ساعات الذروة وتعديلها وفقاً للمعايير الفنية المعمول بها لديها في هذا الشأن، وبعد الموافقة على هذه الساعات من المجلس التنفيذي.

ب- تتولّى الهيئة الإعلان عن ساعات الذروة وأي تعديل يطرأ عليها على النحو المُشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، على موقعها الإلكتروني وأي من وسائل الإعلام واسعة الانتشار.

الإلغاءات

المادة (5)

يلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (6)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 31 يناير 2025، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 30 يناير 2025م

الموافق 30 رجب 1446هـ

الجدول رقم (1)

بتحديد رسوم بطاقات التعرف المرورية ورسم التعرف المرورية

رسوم بطاقات التعرف المرورية			
م	الخدمة	مقدار الرسم (بالدرهم)	
1	إصدار بطاقة التعرف المرورية.	50	
2	إصدار بطاقة بدل فاقد أو تالف لبطاقة التعرف المرورية.	50	
رسم التعرف المرورية			
م	اليوم	الفترة	مقدار الرسم (بالدرهم)
3	أيام الأسبوع، فيما عدا يوم الأحد	خلال ساعات الذروة	6
		بعد ساعات الذروة	4
4	يوم الأحد	طوال اليوم	4